

مسائل في

الوحيات

تأليف
د. محمد بن إبراهيم الحمد

دار ابن خزيمة

③ محمد بن ابراهيم الحمد ، ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
الحمد ، محمد بن ابراهيم
مسائل في الوصية . / محمد بن ابراهيم الحمد - الزلضي ،
١٤٣١ هـ
ص: سم
ردمك : ٦-٤٦٧٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الوصايا (فقه اسلامي)
ديبوي ٢٥٣,٩٠٠٩
أ.العنوان
١٤٣١/٢٣٦٣

رقم: الإيداع: ١٤٣١/٢٣٦٣
ردمك: ٦-٤٦٧٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ، /٢٠١٠ م

دار ابن خزيمة

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الرياض، الملز

شارع الإحساء، غرب حديقة الحيوان

هاتف: ٤٧٦٩٩٣٢/٤٧٣٠٧٨٨

فاكس: ٤٧٦٠٧٩٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الوصية من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن جملة
الصدقات الجارية التي جاءت الأدلة بمشروعيتها، والحث عليها،
وبيان أحكامها.

ولقد كانت الوصية محلَّ عناية الفقهاء؛ فقد اهتموا بشأنها،
وجعلوا لها باباً ضمن أبواب الفقه.

وكذلك الحال بالنسبة للمفسرين، والمحدثين.

بل إن من أهل العلم من أفرد الوصية بمؤلفات خاصة بها.

ونوع الوصية قديمٌ عند الأمم، غير أن الإجحاف كان هو
الغالب في أمرها؛ فلقد كان العرب قبل الإسلام يوصون
للأجانب؛ تفاخراً، ومباهاةً، ويتركون الأقارب فقراء محتاجين.

وجاء الإسلام يجعله الشامل - فأوجبهما للأقرباء غير الورثين،

ثم نسخها، وجعل حكمها الندب لسائر الأقارب غير الورثين.

والحديث هنا لا يقصد به التوغل والتفصيل في أحكام الوصية،

وإنما المقصود هو التذكير ببعض المهمات والمستجدات في باب الوصية، ولفت الأنظار إلى شيء من دقائقها التي يقلُّ الحديثُ عنها، والإسهامُ في معالجة بعض التفريط والممارسات الخاطئة في شأنها؛ فيترتب على ذلك الخلل عواقبٌ وخيمةٌ تعود آثارها على الأحياء، والأموات، ويفوت عليهم بسببه خيراتٌ كثيرة، وأجورٌ عظيمة.

بل ربما طألهم -بسبب ذلك- آثامٌ يجري عليهم وزرُّها. ولهذا حرصت على أن تكون هذه الرسالة مختصرة؛ لعل الفائدة تعمُّ بها.

وفي الختام أشكر الله -عز وجل- على تيسيره، وأسأله -تبارك وتعالى- أن يجزي خير الجزاء من أعان على هذا العمل بمشورة، أو إضافة، أو تصحيح؛ فإلى مسائل تلك الرسالة والله للمستعان وعليه التكلان.

د. محمد بن إبراهيم الحمد

الزلفي: ص.ب: ٤٦٠

٣/٣/١٤٣١هـ

جامعة القصيم -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

www.toislam.net

alhamad@toislam.net

مسائل في الوصية

١- مفهوم الوصية

أ- تعريف الوصية في اللغة: الوصية في اللغة اسم مصدر الفعل وصى، وأوصى.

وهي ما تضمن أمراً، أو نهياً، أو وعظاً جامعاً، نافعاً، موجزاً مؤكداً.

ويقال لها: الوصاة، والوصاية، والإيضاء.

قال ابن منظور رحمته الله: «أوصى الرجل. ووصاه: عهد إليه»^(١).

وقال: «وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيك.

وأوصيته، ووصيته: إيضاءً وتوصيةً بمعنى»^(٢).

وقال ابن فارس رحمته الله يقال: وصيته: توصيةً، وأوصيته:

إيضاءً»^(٣).

وقال: «والاسم: الوصاة، والوصاية، والوصية -أيضاً:

ما أوصيت به».

١-٢- لسان العرب لابن منظور ٣٩٤/١٥.

٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١١٦/٦.

وقال الراغب الأصفهاني رحمته الله في مادة وصى: «الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ»^(١).

وقال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمته الله: «والإيصاء أمر ونهي يتعلق بصلاح المخاطب خصوصاً، أو عموماً، وفي فوته ضرر؛ فالوصية أبلغ من مطلق أمر ونهي؛ فلا تطلق إلا في حيث يخافُ الفوات إما بالنسبة للموصي؛ ولذلك كثر الإيصاء عند توقع الموت. وإما بالنسبة إلى الموصى كالوصية عند السفر»^(٢).

ب- تعريف الوصية في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء الوصية بعدة تعريفات متفقة المعنى، متقاربة الألفاظ، وإن كان بعضها أشمل من بعض.

وهذه التعريفات تدور حول التصرفات المتعلقة بالحقوق الشخصية بعد الموت كالتصرف في شؤون الأولاد، والتجهيز بعد الوفاة، وتزويج البنات، والتصرف بالمال الموصى به؛ من نحو تميمته، وتفريقه، ووضعه في مصارفه، وما جرى مجرى ذلك.^(٣)

١ - معجم مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٦٢.

٢ - التحرير والتنوير لابن عاشور بتصرف ١/٧٢٧.

٣ - انظر: الوصية: بيانها وأبرز أحكامها د. صالح الأطرم ص ١٠-١٣.

ولعل أشمل وأخصر ما تُعرَّف به الوصية ما عرفها به ابن قدامة رحمته الله بقوله :

هي : الأمر بالتصرف بعد الموت. ^(١)

فهذا التعريف يشمل جميع التصرفات التي نِيَّطَتْ بالموت ، بل يدخل فيها التوصية لمن لم يوصِ ؛ وذلك إذا أوصى له ورثته من بعده ، حيث إن تلك الوصية لم تعتقد إلا بعد موت الذي لم يوصِ .

٢- أركان الوصية

الوصية تدور حول أربعة أركان : وهي :

الأول : الموصي : وهو صاحب الوصية.

الثاني : الموصى به : وهو محل الوصية ، وهو ما تتضمنه

الوصية من قول أو كتابة ، أو ما يقوم مقام ذلك.

الثالث : الموصى له : وهو من تُعَيَّن له الوصية ، كأن يقول

الموصي أوصيتُ لفلان بن فلان بكذا وكذا.

١ - انظر المقنع والإنصاف والشرح الكبير ١٧/١٩١ ، والروض المربع مع حاشية

ابن قاسم ٤٠/٦ ، وأحكام الوصايا في الفقه الإسلامي د. علي الربيعه ص ٣٥-٤٢ ،

وهو من أوسع الكتب التي تناولت موضوع الوصية.

الرابع: **المُوصَى إليه**: وهو المأمورُ بالتصرف في الوصية بعد موت المُوصِي. ويسميه بعض أهل العلم المُوصِي. وقد يسمى: **الوصِيّ**؛ لأنه فعيل بمعنى مفعول. كما قد يسمى **المُوصِي**: وصياً؛ فالوصِيّ - كما يقول ابن منظور - من الأضداد.

قال ابن سيده رحمته الله: «الوصِيّ: المُوصِي، والمُوصَى»^(١). فإذا أطلق في هذه الرسالة لفظ (المُوصَى)، أو المُوصَى إليه، أو الوَصِيّ) فالمقصود واحد، وإن كان الأغلبُ إطلاقُ لفظ المُوصَى إليه.

فهذه هي أركان الوصية على سبيل الإجمال، وهناك تفصيلات لهذه الأركان مبسّطة في كتب الفقه، والكتب التي اعتنت بالوصية.^(٢)

١ - انظر لسان العرب ٣٩٤/١٥، ويقصد بالأضداد: دلالة الكلمة على معنيين متضادين، ككلمة الجَوْن؛ فهي تدل على الأسود والأبيض، وكذلك الحميم يدل على الحار والبارد، ويعرف المقصود من ذلك من خلال السياق. وأشهر الكتب في ذلك كتاب الأضداد لابن الأنباري.

٢ - انظر الوصية للشيخ د. صالح الأطرم ص ٨٩ و ١٠١ و ١١١-١٢٣، والوصية ضوابط وأحكام د. عبدالله الطيار ص ٢١-٣٠.

٢- مشروعية الوصية

لقد دل الكتاب، والسنة، والإجماع على مشروعية الوصية بالمال؛ فمن أدلة الكتاب قول الله -تعالى-: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٨٠.

وقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ النساء: ١١.

ومن السنة ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(١).
والمعنى لا يمضي زمانٌ على المسلم وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة.

فدل الحديث على الحزم، والاحتياط، والمبادرة بالوصية وكتابتها. وأما الإجماع فقد حكى الموفق ابن قدامة رحمته الله إجماع أهل الأمصار في جميع الأعصار على مشروعية الوصية.^(٢)

١ - البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

٢ - انظر المقنع والإنصاف والشرح الكبير ١٧/١٩٣ والمغني ٨/٣٨٩.

٤- التهاون بكتابة الوصية

فمن الناس من يتهاون بشأن الوصية، مع أن عنده خيراً كثيراً، وله حقوقاً عند الناس، وعليه حقوقاً للناس، أو يكون له أولاد ويحتاجون إلى وصيته.

ومع ذلك لا تراه يبالي بكتابة وصيته؛ إما تكاسلاً وغفلة، أو تسويفاً وطولَ أمل، أو هلعاً من الموت، وظناً أن كتابة الوصية تُقَرَّبُ الأجل، أو اعتقاداً أنه إذا أوصى لزمته الوصية، ووجب عليه تنفيذها، ولم يَعُدْ قادراً على التغيير، مع أن الوصية لا تلزم إلا بالموت - كما نص الفقهاء -.

فهذه الأسباب وغيرها - مما سيرد ذكره في فقرات قادمة - تؤدي بكثير من الناس إلى ترك كتابة الوصية، والتهاون بشأنها. فإذا ما فارق الإنسان الدنيا ولم يكتب وصيته أَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَحُرِّمَ خَيْراً كثيراً، وعملاً صالحاً سيجري عليه بعد وفاته لو أحسن التصرف في حياته.

٥- حكم الوصية

الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى

أن الوصية مستحبة رغب الشارع في فعلها في سبيل البر، ولمن يقصدُ بها القرية فيما يعد قريةً شرعاً.^(١)

فالوصية - في الأصل - مستحبة.

وتأكد للمبادرة إلى كتابتها إذا كان المسلم في استقبال خطر، كاستعداد لسفر، أو اشتداد مرض، أو ركوب بحرٍ أو جو، أو مراكبٍ خطيرة، أو دخول معركة، أو خوض النار لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق، أو التمرينات للطيران الحربي، أو نحو ذلك.^(٢)

وخصوا وجوبها بمن تعلقت بذمته حقوق؛ فتكون واجبة لهذا السبب؛ فيجب على الإنسان أن يوصي بوفاء ما عليه من الحقوق سواء كانت تلك الحقوق للعباد كالديون، والودائع، والأمانات التي لا يعلمها إلا هو، أو كانت حقاً لله، كالكفارات والنذور، وحجّ الفرض، والزكاة التي لم يُخرِجها.

وقريب مما مضى إذا كان له حق عند أحد، ولم يسمح به في

١ - انظر نهاية المحتاج للرملي ٤٠/٦، وبدائع الصنائع ٣٣١/٧، وأحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ص ٤٠١..

٢ - انظر الوصية بيانها وأبرز أحكامها ص ٢١.

حياته؛ حتى لا يَضِيعَ حقُّ ورثته، ولأجل ألا يتسبب على من هو في ذمته بأكل ما ليس له، فلربما نسي؛ أو لم يعرف مَنْ يَخْلَفُ المَيِّتَ.

وهذا كله داخلٌ في باب أداء الأمانات إلى أهلها؛ يقول الله تعالى:- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨.

والوصية في الخروج من الحقوق الواجبة من أكبر الوسائل لأداء الأمانات، وهذا مجمعٌ عليه -كما حكاها ابن هبيرة-^(١)

يقول أبو ثور رحمته الله: «ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه أو عنده مال لقوم.

فأما من لا دين عليه، ولا وديعة فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء»^(٢).

ومع أن الأصل عندهم في الوصية ما ذكر إلا أنها قد تتصف بصفة أخرى غير ما مر؛ فقد تكون مكروهة إذا كانت لأهل الفسق والفجور، وغلب على ظنُّ الموصي صرفُها في الفسق

١ - انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٦٠/٢.

٢ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٩/٢.

والفجور ، أو كانت لمن يعلم أنه مفسد ومبذر للمال .
وقد تكون محرمةً إذا كانت بما لا يجوز شرعاً كالوصية بخمر ،
أو بناء كنيسة ، أو دارٍ لهوٍ ، أو كان القصدُ منها الإضرارَ بالورثة .
وقد تكون مباحةً إذا كانت لغني ، ولم يصاحبها قرينة ، ولا
ما هو منهيٌّ عنه .^(١)

يقول الشوكاني رحمه الله : « الوصية قد تكون واجبة ، وقد تكون
منلوية فيمن رجا منها كثرةَ الأجر ، ومكروهةً في عكسه ، ومباحةً
فيما استوى فيها الأمران ، ومحرمةً إذا كان فيها إضرار » .^(٢)
هذا وسيأتي مزيد إيضاح وأمثلة على ذلك في مسائل قادمة .

٦- كيفية إثبات الوصية

ثبتت الوصية بأي وسيلة ، كالإرشاد إليها ، أو أن يكتبها
الموصي بخط يده مع ما يثبتُ به أنها كُتبتُ بخطه ، أو أن يطلبَ
من غيره كتابتها ، أو يُعَيِّنَ الوصية ، وَيَشْتَهَرَ ذلك ويستفيضَ ،
أو أن تكون الوصية من جهة معتمدة .

١ - انظر أحكام الوصايا ص ٤٠٢-٤٠٣ .

٢ - انظر نيل الأوطار للشوكاني ٤٠/٦ .

وأفضل ذلك أن تكون مكتوبة، وشهَدَ على كاتبها اثنان؛ فذلك أحفظ للوصية، وأحوط لما فيها، وأبرأ للذمة، وأبعد عن الإشكالات.^(١)

ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عنده».^(٢)

ففي الحديث نص على الكتابة.

٧- منع الورثة مورثهم من الوصية

فالورث إذا كان عاقلاً رشيداً، وكان عنده مالٌ يَفْضَلُ عن حاجة الورثة فإنه يستحب أن يوصي بالثلث أو أقل من الثلث - كما سيأتي -.. ولهذا فإن من الظلم، والعقوب، والشح بالخير ما يقوم به بعض الناس من منع مورثهم من الوصية بالثلث أو أقل، وقيامهم بالتأثير عليه بطرق شتى.

وذلك إذا رأوا أنه صاحبُ ثروة طائلة، وأنه سيوصي بثلث

١ - انظر المغني ٤٧٢/٨.

٢ - البخاري (٢٧٢٨) ومسلم (١٦٢٧).

ماله أو أقل؛ فتجد أن بعض ورثته يحاولون منعه، وثنيّه بكل ما أوتوا من قوة؛ كي لا تذهب تلك الأموال الطائلة إلى غيرهم.

وقريبٌ من ذلك تأثيرهم على مورثهم من أجل تعديل الوصية إذا كان قد أوصى بالثلث أو أقل، فتراهم يُجلبون عليه بخيلهم ورجلهم؛ حتى يرجع عن ذلك، ويوصي بوصية جديدة لا يُذكرُ فيها الثلثُ ولا الربع، ولا الخمس.

وإنما يُذكر فيها قدرٌ يسير جداً، أو لا يُذكرُ شيءً البتة؛ لأجل أن يتمتعوا بأكبر قدر من الميراث، أو أن ينعموا به كاملاً. ولا يُعنى بذلك محاولةٌ ثني من يريد الوصية بالثلث، وهو مدينٌ، أو قليلُ ذات اليد، أو الاقتراح عليه بتغيير الوصية إن كان قد أوصى بذلك.

وإنما المقصود من كان لديه مالٌ كبيرٌ جداً يُفضّل عن حاجة الورثة. ولا ريب أن ذلك ضرب من العقوق، والشح، والأثرة؛ لأنه ليس لأحد منع المورث من الوصية بالثلث أو أقل طالما أنه عاقل رشيد.

٨- صيغة الوصية

كما يحسن التبيه عليه في شأن كتابة الوصية أنه لم يُرَوَ لفظاً مخصوصاً ، ولا صيغة معينة يُصار إليها ، وتلتزم في جميع الوصايا . ولكن يُحَسَّنُ أن تَشْتَمِلَ الوصية على ما يُحتاج إليه في شأنها .

ومما ذكره الفقهاء في ذلك ما يلي :

أ- بيان الصحة : وذلك بأن يبيِّن الموصي حاله من حيث الصحة في عقله ، وبدنه .

ب- بيان للموصي مُعْتَمَلَه : في الشهادة لله بالوحدانية ، وللنبي ﷺ بالرسالة ، وفي عيسى - عليه السلام - أنه عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، والنار حق .

ج- بيان الموصي ما له وما عليه : مما سبق ذكره كالديون ، والعقارات ، والمنقولات خصوصاً ما لا يوجد ما يثبتته .

د- ذِكْرُ نَوْعِ الموصى به : إن أراد التعيين ، أو المقدار من ماله .

ه- تعيين الوصي ، ومصارف الوصية .

و- الوصية بالتقوى.^(١)

هذه - بإجمال - أهم ما ينبغي أن تتضمنه الوصية ، ولا يلزم أن تجتمع هذه الأمور كلها ، ولا يلزم أن تكون مكتوبة ، وإن كان الأولى أن تكتب .

وهناك صيغ مكتوبة جاءت عن بعض السلف يمكن الرجوع إليها في مظانها.^(٢)

٩- مهمات في كتابة الوصية

مر في المسألة الماضية عند الحديث عن صيغة الوصية مُجْمَلٌ ما يذكره الفقهاء في ذلك الشأن .

وهناك أمور مهمة يحسن التنبيه عليها ، والأخذ بها عند كتابة الوصية ؛ لأن هناك أحوالاً تجرد عند الناس ؛ فيحتاجون إلى مراعاتها عند كتابة وصاياهم ؛ فمن ذلك ما يلي :

أ- ذكر تاريخ الوصية ؛ لأن ذلك يقطع النزاع عند الاختلاف ،

١ - انظر الوصية بيانها وأبرز أحكامها ص ٨٣ .

٢ - انظر مصنف عبدالرزاق ٥٤-٥٣/٩ ، والمغني ٤٧٣/٨ ، والوصية بيانها وأبرز

أحكامها ص ٨٤-٨٧ .

خصوصاً إذا وُجِدَ أَكْثَرُ مِنْ وَصِيَّةٍ لِلْمَوْصِي، وَلَمْ يُعْلَمَ أَيُّهَا
 الْأَخِيرَةُ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا أَمْرُ الْمَوْصِي؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ شَخْصٍ
 آخَرَ نَسْخَةٌ مِنَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ يَبْدُو لِلْمَوْصِي تَغْيِيرُهَا، أَوْ قَدْ
 يَوْجَدُ عِنْدَ الْمَوْصِي أَكْثَرُ مِنْ وَصِيَّةٍ لَهُ؛ فَإِذَا أُثْبِتَ التَّارِيخُ عُلِمَ
 أَنَّهَا هِيَ الْوَصِيَّةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا.

بَدِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَصْحَابِ الْحَقُوقِ: فَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْمَوْصِي
 حَقُوقٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَعَلِيهِ مَعَ إِثْبَاتِهَا- أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَصْحَابِهَا؛ فَقَدْ
 لَا يَعْلَمُ أَمَاكِنَ أَصْحَابِ الْحَقُوقِ أَحَدٌ غَيْرَهُ، فَعَلِيهِ- إِذًا- أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِمْ
 إِمَّا بِالْعَنْوَانِ، أَوْ بِرَقْمِ الْهَاتِفِ، أَوْ بِالْبَرِيدِ الْعَادِيِّ أَوْ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، أَوْ
 يَدْلُهُمْ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُمْ بِأَيِّ إِشَارَةٍ أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

وَكذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَقُوقِ الَّتِي لَهُ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ الدَّلَالَةُ
 عَلَى أَصْحَابِهَا إِذَا لَمْ يَسْمَحْ بِتِلْكَ الْحَقُوقِ.

يَقَالُ هَذَا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَقُوقِ تَضِيْعٌ بِسَبَبِ التَّفْرِيطِ فِي هَذَا
 الْجَانِبِ، وَإِثْبَاتُهَا عَلَى هَذَا النِّحْوِ أَوْبَرٌ لِلذِّمَّةِ.

ج- النَّصُّ عَلَى حَسَابَاتِهِ الْبَنْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِهِ وَالْمَشْتَرِكَةِ مَعَ غَيْرِهِ:
 فَإِذَا كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ حَسَابٍ فِي الْبَنْكِ، فَعَلِيهِ أَنْ يَنْصُرَ عَلَى مَا كَانَ

مختصاً به، وينصّ على ما كان لغيره من موصٍ أو قريب، أو شريك أو نحوه، وينصّ على ما هو مشترك بينه وبين غيره؛ لأجل ألا يلتبسَ حقُّه بحق غيره، ولأجل أن تُقَطَّعَ النزاعات في ذلك.

١٠- قلة التذكير بكتابة الوصية

فيحصل أحياناً أن يكون شخص لديه مال كثير، وعقارات عديدة، ومصالح متفرقة، وشركات متنوعة، وأولاد كثيرون. وهو - مع ذلك - لم يكتب وصية، وقد يكون في حال مرض، وربما يكون المريض مخوفاً.

وتجد أن أولاده والمقربين إليه يعلمون بأنه لم يكتب الوصية. ومع ذلك لا تراهم يبادرون إلى سؤاله أو تذكيره بشأن الوصية؛ خوفاً من إزعاجه، وتكدير خاطره، وربما يمنعونهم من ذلك أن الشخص المراد تذكيره قد يكون ممن لا يحب ذكر الوصية، وكأنها ستُقدِّمُ أجله.

وهذا خلل يَجْمُلُ تلافيه، وذلك بأن يُذكَرَ الإنسان بالوصية بأسلوب حسن، وتمهيد يصل إلى قلبه دون أن يشعر بأن مَرَضَهُ مَخُوفٌ؛ فهذا خير من تَرْكِهِ كتابة الوصية، وإيقاعه من وراءه.

في مشكلات كثيرة.

كما يَجْمَلُ طَرُقُ مسألةِ الوصيةِ، والتذكيرُ بها في المناسبات؛ لأجل أن يَأْلِفَهَا الناسُ، ولأجل ألا يستوحشوا من ذكرها.

١١- الغفلة عن الحِكمِ المترتبة على الوصية

ولعل ذلك من أعظم الأسباب لترك كتابة الوصية؛ إذ لو استشعر المسلم حِكمَ الوصية لربما بادر إلى كتابتها؛ فمن تلك الحِكم ما يلي:

- أ- أن كتابتها استجابة لأمر الرسول ﷺ بذلك.
- ب- أن الوصية سببٌ لبراءة الذمة خصوصاً إذا كان عنده حقوق للناس.
- ج- احتياج المسلم لفعل القربات، وتحصيل الحسنات، وتكفير السيئات.
- د- تحصيلُ الذكرِ الطيبِ والافتداءِ الحسنِ، والدعاءِ الصادقِ.
- هـ- مكافأةُ الإنسان لمن أسدى إليه معروفاً.
- و- صلةُ الرحمِ والأقاربِ غير الوارثين.

ز- سدُّ خَلَّةِ المحتاجين ، وتخفيفُ الكربِ عن الضعفاء والبؤساء
والمساكين.

ح- أن الوصية تُسَدُّ ثُلُمًا في سيرة الإنسان ، ألا وهو البخل
والشح؛ فقد يكون الإنسان ذا مال وفير، ولكنَّ نَفْسَهُ كَزَّةٌ لا تكاد
تطاوعه على فعل الخير، فإذا همَّ بالمعروف قالت له: مهلاً.
وقد يكون كارهاً لتلك الخصلة من نفسه، ولكن طبيعته
تغلبه؛ فإذا تذكر أنَّ مِنْ ضِمْنِ ما يبقى للإنسان بعد موته من
عَمَلِهِ الصالح - الصدقةَ الجاريةَ فإنه ربما يبادر إلى الوصية التي
يكون فيها إيثار بجانب من ماله في ذلك السبيل.^(١)

ط- تلافى التقصير الحاصل بالحياة؛ فكثيراً ما يقصُرُ الإنسان
في حياته في النفقات؛ كسلاً، وتهاوناً، أو استجابةً لداعي طول
الأمَل؛ راجياً تدارك ما فاتته قبل حلول الأجل؛ فتفاجئه المنيةُ
على حين غرّةٍ قبل أن يتلافى ذلك التقصير.

١ - انظر قانون الوصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٤ ، والفقهاء الإسلامي وأدلته
د. وهبة الزحيلي ١٣/٨ ، والوصية د. صالح الأطرم ص ١٩ ، وأحكام الوصايا في
الفقهاء الإسلامي ص ٥-٦.

ولهذا شرعت الوصية؛ ليتدارك الإنسان ما فاته من تقصير؛
فبالوصية يحصل مقصوده، ويتلافى تقصيره.

١٢- الوصية بالثلث مع قلة ذات اليد، وحاجة الورثة

اعتاد كثير من الناس إذا كتبوا وصاياهم أن يوصوا بثلث أموالهم
دون نظر إلى حاجة الورثة، أو مقدار ما لدى الموصي من مال.
بل قد يوصي بعضهم بالثلث وهو فقير، أو مدين، وكان
الوصية لا تَتِمُّ إلا بالنص على الثلث.

ولهذا نص الفقهاء على أنه يكره أن يوصي بشيء من ماله إذا
كان ورثته فقراء، وماله قليلاً؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
حين قال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَلْتَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تَلْتَرَهُمْ عَالَةً يَتَكْفِفُونَ النَّاسَ»^(١).

فالوصية - والحالة هذه - عدول عن الأصل، وهو نفع الأقارب
المحتاجين إلى نفع الأبعد.

قال ابن قدامة رحمته الله: «والذي يَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ مَتَى كَانَ

١ - رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (٤٢٩٦).

المتروك لا يَفْضَلُ عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية؛ لأن النبي ﷺ عَلَّلَ المنعَ من الوصية بقوله: «أَنْ تترك ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة».

ولأنَّ إعطاءَ القريبِ المحتاجِ خيراً من إعطاءِ الأجنبي؛ فمتى لم يبلغ الميراثُ غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه؛ فيكون ذلك أفضلَ من الوصية به لغيرهم»^(١).

ثم بين ابن قدامة أن ذلك لا يتقيد بقدر المال، وإنما بحال الورثة؛ فقال ﷺ: «فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقتلتهم، وغناهم وحاجتهم؛ فلا يتقيد بقدر المال، والله أعلم. وقد قال الشعبي: ما من مالٍ أعظم أجراً من مالٍ يتركه الرجل لولده؛ يغنيهم به عن الناس»^(٢).

وبناءً على ذلك فإنه يحسن بمن كانت حاله كما سبق ألا يوصي بشيء من ماله؛ فذلك خير له، ولورثته.

١ - المغني ٨/٣٩٢-٣٩٣، وانظر بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٤٨٤٠، والخرشي على

مختصر خليل ١٦٨/٨.

٢ - المغني ٨/٣٩٣.

كما ينبغي لمن يكتبون الوصايا للناس أن يُنبِّهوا من يأتون إليهم لكتابة وصاياهم إلى هذا الملحق.

١٣- الوصية بالوقف على الذرية

اعتاد بعض الناس إذا أوصى بالثلث أو نحوه أن ينصَّ على أن من مصارف الوصية إعطاء المحتاج من الورثة ، وهذا أمر لا بأس به. أما الذي يقع فيه الخلل فهو الذي ينصُّ فيه على أن يُوقَّف الثلثُ كله على المحتاج من الذرية.

وفي هذا حبسٌ للمال؛ فقد لا يحتاج أحد من الذرية إلى شيءٍ منه؛ فيبقى محبوساً لا يستفاد منه ، ولا ينال الميت شيءٌ من ثوابه.

والذي يدعو بعض الناس إلى ذلك أنه يخشى إذا قبض الورثة أو بعضهم نصيبهم - بددوه ، وصاروا عالةً على الناس ، والوقفُ يبقى لهم شيئاً منه.

ولكن الذي يحصل أن الإشكال يقع كثيراً في هذا الشأن؛ فالأولى أن يكون الإيلاء للمحتاج من الورثة داخلاً ضمن جملة مصارف الوصية ، لا أن يُوقَّفَ الثلثُ كله على المحتاج من الورثة.

وإن كان الموصي يريد ترك المال لورثته فلا يوص بالثلث ،
وإنما يدع المال كله لهم .

والذي يُدَد ، ولا يحسن التصرف ربما لا يردعه شيء من ذلك ؛
فَتَرَكَبُ مَفْسَدَةٌ حاصلة وهي حبس المال ؛ لأجل مصلحة متوقعة ،
وهي الوقف على الورثة ؛ خوفاً من تبديدهم لما ورثوه .

١٤- الزيادة بالوصية على الثلث

فقد يزيد بعضُ الناس في وصيته بأكثر من الثلث إما جهلاً ،
أو لأنه يرى أن ماله كثير ، وأن باقيةً يكفي الورثة ، أو يرى أنهم
لا يستحقون أن يُتْرَكَ لهم مالٌ كثيرٌ .

وهذا أمرٌ محرم ، ولا تُنْفَذُ تلك الوصيةُ إلا بإجازة الورثة إذا
كانوا بالغين عاقلين ؛ لأن مقداراً ما يُوصَى به من المال هو الثلث
فأقل ؛ فلا حق للموصي في الوصية بأكثر من الثلث .^(١)

والأولى أن يكون أقل من الثلث كالربع ، والخمس ، والسدس ؛
لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فإنه طلب من الرسول ﷺ أن يوصي

بالثلاثين، فقال: (لا)، فقال سعد: بالشرط، فقال: (لا)، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: «الثالث، والثالث كثير»^(١).

قال ابن حجر رحمته الله: «قوله: «والثالث كثير»: مسوقاً لبيان الجواز بالثالث، وأن الأولى أن يُنْقَصَ عنه، ولا يَزِيدَ عليه»^(٢).
 وإنما تُمْنَعُ الوصيةُ بأكثر من الثالث؛ لأجل الورثة، وإذا عُدِمَ الورثةُ زال المانع؛ فتصح الوصية بما زاد على الثالث، أو بكل المال؛ لقوله رحمته الله لسعد رضي الله عنه: «إنك أن تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٣).

فَنَصَّ -عليه الصلاة والسلام- على أن العلة التي لأجلها مُنِعَت الزيادة في الوصية إنما هي لأجل الورثة؛ فإذا لم يوجدوا انتفى المنع؛ لانتهاء عِلَّتِهِ^(٤).

١ - رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (٤٢٩٦).

٢ - فتح الباري لابن حجر ٣٦٥/٥.

٣ - البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (٤٢٩٦).

٤ - انظر المغني ٣٩٣/٨-٣٩٤، والوصية بيانها وأبرز أحكامها ص ٥٧-٦١.

١٥- اعتقاد أن الوصية خاصة بمن عنده مال أو عليه حقوق

مرّ في فقرة ماضية أن هناك أسباباً تحمّل على التهاون بكتابة الوصية ، وهذه الفقرة داخلة في ذلك ، وإنما نُصِّ عليها ههنا؛ لأنها تحتاج إلى مزيد بسط؛ فكثير من الناس يعتقد أنه لا بد لمن أراد أن يوصي أن يكون لديه مال كثير ، أو أن يكون له حقوق للناس أو عليهم ، أو أنه سيوصي بثلث ماله ، أو يوقف شيئاً مما سيورثه؛ فإذا كان كذلك وجبت عليه الوصية.

أما إذا كان غير ذلك فلا تشرع له الوصية.

فهذا المفهوم الخاطئ للوصية أورث بعض الناس قلة العناية بالوصية.

ولا ريب أن الوصية تتأكد في حق من لديه مال ، وعليه وله حقوق -كما مر-.

ولكن الوصية لا تقتصر على ذلك؛ فمفهومها أوسع؛ إذ تشمل الوصاية بالقُصْر ، والولاية على البنات في شأن تزويجهن ، وتشمل الوصاية للأولاد والأهل عموماً بالإيمان ، والطاعة ، والتألف ، وصلاح ذات البين ، وصلة الأرحام ، ونحو ذلك مما يوصى به كما قال -تعالى-

عن يعقوب - عليه السلام: ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ بَيْنَهُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ البقرة: ١٣٢.

١٦- الوصية بالميراث العلمي والنتاج الفكري

فقد يكون عند الإنسان مكتبة علمية، أو مجموعة كتب؛ فيحسن به أن ينظر في حال تلك الكتب بعد مماته، فينظر في ملائمة تركها للورثة، أو الوصية في جعلها في مكان تُعْمَّ فيه الفائدة، أو أن تعطى لبعض طلاب العلم؛ أو أن يُعْهَدَ بها إلى من يتولاها، أو نحو ذلك مما يقلِّره الموصي، ويراه، ويستشير في شأنه.

كذلك التاج الفكري؛ فقد يكون الإنسان مؤلِّفاً، أو لديه كتب يريد إخراجها، أو إعادة طباعتها، أو إيقاف طبعتها، أو نحو ذلك. فينبغي له أن يُنصَّ على ذلك، ويبيِّن ما يصلح للنشر، وما لا يصلح، وما يحتاج إلى مزيد تحرير، أو ما يُحْتَاج إلى إرساله إلى فلان أو فلان ممن قد يراجعونه، ويُعْتَوَّنَ به. وكذلك يحسن بالموصي النصُّ على طباعة تلك الكتب، وكيفية نشرها.

وهل يريد أخذ ثمن عليها إذا طبعت أي طبعة؟ أو يُفَرَّقَ بين ما هو

خيري؛ فَيُنصَّ على الإذن به دون مقابل، وبين ما هو تجاري؛ فينص على ترك ذلك للورثة إما أن يأخذوا نصيبهم من بيع الكتب، أو أن يصرفوه في وجوه البر، أو ما شاكل ذلك.

يقال هذا لأن كثيراً من المؤلفين حُرِّموا خيراً كثيراً بعد موتهم بسبب عدم نصهم على ذلك؛ فتجد أن كثيراً من المحسنين، أو الجمعيات، أو المكاتب الدعوية تريد طبع بعض الكتب وتوزيعها، أو تريد ترجمتها إلى لغات أخرى؛ فتجد الممانعة من الورثة؛ فتبقى تلك الكتب حبيسة الأدرج.

وقد يكون عند بعض أهل العلم بحوث لم تُنشر، وربما نشرت بعد وفاته وهو غير راضٍ عن تحريره لها، وقد لا تنشر وهو راضٍ عن صنيعه فيها.

فإذا نُصَّ على ذلك، أو أمر بعرضها على فلان وفلان من أهل العلم كان ذلك أحمداً عاقبةً، وأبقى أثراً.

وإذا أوصى أن يراجع الكتاب، ويُعطى من أشرف على طباعته أجراً - فذلك أمر طيب.

كذلك قد يكون المؤلف راغباً في إعادة طبع كتاب معين من

كتبه بعد أن أجرى عليه شيئاً من التعديل؛ فإذا نصَّ على ذلك سَلِمَ مِنَ التَّبَعَةِ والأخطاء التي وجدت في الطبقات السابقة.

وقد يكون مشتركاً في عمل أو مشروع علمي مع شخص آخر، أو مجموعة؛ فلا يَدْرِي الورثة كيفية التعامل مع أولئك، فإذا وضح الموصي ذلك في الوصية سهّل على ورثته ووضّع كل شيء في نصابه. وقريب من الإنتاج العلمي المكتوب للقروء الإنتاج المسموع أو المرئي؛ فيجدر بالموصي ألا يُغفل هذا الجانب؛ لأن له أثره، وسريانه، ونفعه؛ فإذا كان لدى الموصي تراث علمي مسموع أو مرئي حسن به أن يوصي بما يضمن بقاءه وتجدد النفع به، كأن يوصي بنشره، أو إهدائه إلى الإذاعات، أو القنوات حسب ما يراه الموصي.

أو يوصي بتفريغه إن كان صالحاً لذلك الغرض كأن يكون شرحاً لبعض كتب العلم، أو أن يكون محاضرات، فيوصي بتفريغها، والإشراف على كتابتها، ونشرها.

وكم ضاع من خير عظيم بسبب التفريط بهذا الجانب.

وكذلك يقال في حق من لديه موقع إلكتروني يقوم بنشر العلم، والدعوة إلى الله - عز وجل - فعليه أن يضع ذلك نُصَباً

عينه في الوصية؛ فَيُوضَّحُ مصيرَ ذلك بعد موته، كأن يَعْهَدَ به إلى فلانٍ أو غيره، أو أن يكون تحت نظر المؤسسة الفلانية، أو نحو ذلك مما يضمن استمرارية العمل، وعمومَ النفع به. أما أن يُنْفَقَ على ذلك المشروع ما يُنْفَقُ من أموال، وأوقات، وجهود، ثم يموت بموت من يشرف عليه - فما ذلك بسديد.

١٧- التوصية بمن يَخْلُفُ في العمل الخيري

وهذه المسألة قريبة من سابقتها؛ فقد يقوم إنسان على الإشراف على أعمال إغاثية، أو دعوية، أو إصلاحية، أو نحو ذلك من المشروعات الخيرية التي تنفع الناس، وتقدم لهم الخير. والذي يحصل - كما مر في المسألة السابقة - أن مثل هذه الأعمال تموت، أو تضعف بموت مؤسسها، أو المشرف عليها. والذي يجدر بمن يوفق لتأسيس تلك الأعمال، أو الإشراف عليها - أن يوصي بمن يخلفه ممن يتوسم فيهم القوة، والأمانة، والرغبة، والاحتساب، والملائمة؛ فَيُضْمَنَ بإذن الله - أن يستمر العمل، ويعظم أثره، ويتسلسل نفعه.

ويوصي - كذلك - بما تحتاجه تلك المؤسسة مستقبلاً، وبما يضمن استمرارها وتماسكها.

ويوصي -أيضاً- بطريقة التعامل مع مَنْ يدعمون مسيرة المؤسسة، وبكيفية معالجة الأخطاء الموجودة، أو التي قد توجد إلى غير ذلك مما هو ناتج عن خبرة القائم على ذلك العمل، ودرأيته به. والوصية بذلك تدل على توفيق الموصي وإخلاصه؛ حيث وُفق لاستمرار عمله بعد موته، ولم يكن همُّه سيرَ العمل في حياته فحسب.

يقال هذا لأن من الناس مَنْ يعنيه نجاحُ العمل ما دام قائماً عليه. أما إذا تركه فلا يعنيه استمرارُ العمل، أو نجاحه على حدِّ قول الأول:

إذا متُّ ظمآنًا فلا نزل القطرُ

١٨- وصية الجنف

فعلى للموصي أن يحذر من وصية الجنف، وذلك بأن يوصي للوارث دون إجازة الورثة، أو أن يقر لأحد بدين كاذباً، أو يوصي بأنه لم يعطِ زوجته صداقها وهو كاذب، أو يوصي للأبناء دون البنات، أو يتحايل بالوصية لأولاد الولد، أو بعضهم الذين لا يرثون لوجود أيهم؛ كي ينفعه من طريق أولاده، أو يكذب في وصيته من أجل أن يحرم ورثته أو بعضهم، أو أن يكتب في وصيته أنه باع أحد

أولاده عقاراً معيناً مع أن البيع صوريٌّ، وهكذا...

فكلُّ ذلك محرم، داخل في الجنف، وعلى من علم بوصية الجنف أن يغيرها ويبدلها، وهو في ذلك مأجور غير مأوزر، قال الله - تعالى -: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة: ١٨٢.

فُسِّرَ الجنفُ: بأن يخطئ الموصي في وصيته، والإثمُ: بأن يتعمد الجور في وصيته، والصلح مطلوب في الحالتين.

وكذلك إذا وهب شيئاً من ماله لأحد الورثة، أو أوصى به، وقصدُه حرمانُ باقي الورثة فإنه لا يصح للموهوب له والموصى له أخذه؛ فهي هبة، أو وصية باطلة، وعليه ردها إلى الورثة إلا إذا رضوا بذلك.^(١)

١٩- تَعْيِينُ الموصى إليه

يذكر الفقهاء أنه يستحب أن يُعَيَّنَ الموصي شخصاً يتولى جميع تركته، وإخراج الواجب عليه، وتنفيذ وصاياه، وأن

١ - انظر تفسير الطبري ٧٤/٢، وإغاثة اللهفان لابن القيم ٢٨٦/١. والوصية بيانها وأبرز أحكامها ص ١٥١.

يتولى شؤون أولاده الصغار، سواء كان الموصى إليه من أقاربه أو من غيرهم؛ فإن مات الموصي ولم يُعَيَّن لذلك وصياً تولى الأمر مَنْ شاء من الورثة، فإن تعذر لعدم أهليتهم، أو لأنهم تشاجروا، أو لم يكن وارث تولى ذلك الحاكم.

وللاب أن يوصي مَنْ شاء على تزويج بناته، ويُقدَّم الوصيُّ على سائر الأقارب.

وللموصي أن يُعَيَّن أكثرَ مِنْ وصي، وذلك بأن يجعل لكل واحدٍ التصرف في شيء معين، كأن يوصي شخصاً بتصريف ثلث المال، وآخر بتزويج بناته، وآخر بقضاء ديونه وهكذا. وقد يكون جعلُ الوصية لواحدٍ أفضلَ إن أمكن ذلك؛ حسماً للنزاع، وتلافياً لاختلاف الأنظار والوجهات. ويُجْعَلُ لذلك الواحدِ النظرُ فيمن يختاره في توزيع مهام الوصية إن احتاج إلى ذلك.

٢٠- ما ينبغي في اختيار الموصى إليه

ما ينبغي التنبيه عليه في هذا الشأن أن يتحرى الموصي في

اختيار الموصى إليه سواء من أولاده، أو إخوانه، أو أقاربه، أو غيرهم، خصوصاً إذا كان لديه مال كثير، وأولاد؛ فيتحرى قدر المستطاع- في اختيار الموصى إليه أن يكون عاقلاً، حازماً، كريماً، معتدلاً، ذا علم، ومشوراً ودياناً.

يقال هذا؛ لأن كثيراً من الأوصياء يُضيعون وصاياهم، أو يقصرون في وضعها مواضعها الصحيحة، فإذا جمع الوصي بين العقل، والحزم، والكرم، والعلم، والاعتدال، والمشورة كان حرياً بتنفيذ الوصية على الوجه الأكمل؛ لأن الحزم وحده قد يصحبه إفراط وتشدد، فيُحرم الموصي من خير كثير، فإذا جمع الوصي إلى الحزم الكرم كان ذلك أدعى إلى الرحمة، وسخاوة النفس، وبذل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي.

أما البخل فقد يمنع الموصى إليه من بذل مال موصيه على حسب ما أوصى به؛ لأن طبيعته قد تقوده إلى شدة الإمساك؛ قياساً على ماله وطبيعته؛ فلا يصرف إلا القليل من مال الوصية؛ بحجة المحافظة، وخوف التفريط، فيُحرم الموصي من أجور عظيمة؛ بسبب بخل الوصي وطبيعته الممسكة.

وهذا خلل؛ فليست العبرةُ في إمساك مال الموصي؛ بحجة حفظه من الضياع، ولا ببذله كيفما اتفق؛ بحجة إنفاقه، وإنما العبرةُ في المبادرة إلى صرفه في وجوهه اللاتقة به.

ثم إن الجهل، والاستبدادَ من قبل الموصى إليه قد يحرمان الموصي من خير كثير؛ فقد يكون الموصى إليه جاهلاً، مستبدأً لا يقبل عدلاً ولا صرفاً؛ فيكون ذلك سبباً في حرمان موصيه من خير كثير.

وجماع القول في مسألة اختيار الموصى إليه أن يكون ذا ديانة، وعفاف، ومروءة، وحزم، ورحمة، وصيانة؛ فذلك مما يدعوه إلى أداء الأمانة، ويردعه عن التفريط والخيانة.

وكم رأينا من أوصياء غير جديرين بالوصية وهم يضيعون أماناتهم، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وإذا كان الموصى به كثيراً فللموصي أن يُعَيَّن للوصية أكثر من ناظر، ويعيَّن للموصى إليه مستشارين.

وإذا كان لدى الموصي مالٌ كثيراً فله أن يوصي من يقوم على تنمية الثلث، ويوصي من يقوم بالإشراف على توزيع مصارف الثلث، وهكذا...

على أنه يحسن بالموصي في كل حال إذا أراد أن يوصيَ الثلث أكثر من واحد أن يراعي كونهم متآلفين ، متقاربين في وجهات النظر قدر المستطاع.

وإن كان الموصى إليه أهلاً لتنمية المال ، وصرفه في وجوهه - فإنه قد يحسن أن يكون وحده الوصي ، وأن يستعين بمن شاء على تنفيذ الوصية - كما مر..

وقد يكون الأحسن إذا كان الموصى به كبيراً متنوعاً أن يُنشيء الموصي لذلك مؤسسة خاصةً به؛ لتدير العمل على خير ما يرام؛ خصوصاً إذا كانت محتويات الوصية كثيرةً متنوعة ، كأن تحوي على طباعة كتب، وإعمار مساجد، وكفالة أيتام، وإدارة أملاك، واستثمار أموال، وإيجار عقارات وبيعها وشرائها، ونحو ذلك من الأعمال الكبيرة المتنوعة التي تحتاج إلى إدارة وضبط ، ولا يستطيع القيام بها فردٌ واحد.

٢١- إخبار من يراد توصيته

فالذي يحصل في كثير من الوصايا أن يعهد الإنسان بوصيته إلى فلان ، فينص عليه بأنه هو الموصى إليه على جميع المال ،

أو على تصرفه ، أو يوصى بتزويج البنات ، أو نحو من ذلك دون أن يعلم الموصى إليه بأنه قد أوصى ، مما يوقعه في الحرج ، أو الاعتذار عن قبول الوصية.

والذي ينبغي لمن أراد أن يوصي أحداً من الناس - خصوصاً إذا لم يكن من أولاده- أن يُعلمه بذلك ، ويستأذنه ، ويستشيره في شأن الوصية ، ويتفق معه على ما يريد توصيته به.

فإذا وافق الموصى إليه ، وقَبِلَ تلك الوصية سارت الأمور - بإذن الله- على خير ما يرام.

وإذا رَفَضَ تلك الوصية صار الموصي في سعة من أمره ، وبحسبِ عمن يقبل تلك الوصية.

أما ما يحصل في كثير من الأحيان ، وهو أن يُوصي فلاناً من الناس فلاناً دون علم الموصى إليه فذلك خطأ؛ لأنه قد لا يُلغَهُ الخبرُ إلا بعد وفاة الموصي ، فيقع في حرج ، وربما رفض ، أو قام بالوصية على مضض ، أو كان في بعض ما تَضَمَّنَتْهُ الوصية ما لا يرتضيه الموصى إليه.

وقد يحمل على ذلك - أعني عدم إعلام الموصى - الثقة بأنه

لن يرفض الوصية، أو الخوف من رفضه إن علم.
 وكلُّ ذلك خطأ، فما المانع من إخباره بذلك؟ فالذي ينبغي
 أن يُعلم الموصي الموصى إليه بأنه عهد إليه بالوصية؛ حتى لا
 يقع شيء من المحاذير التي ذكرت آنفاً.
 ويجدر بمن يكتب الوصية إذا لم يكتبها الموصي نفسه أن
 يسأل الموصي عن علم الموصى إليه بالوصية.
 وإذا لم يكن الموصى إليه على علم بالوصية فليُشير الكاتبُ
 على الموصي بأن يعلمه بذلك.

٢٢- إعطاء الوصي أجراً

نص الفقهاء -رحمهم الله- على مسألة إعطاء الوصي أجراً،
 قال ابن قدامة رحمته الله: « يجوز أن يجعل للوصي جُعلاً؛ لأنها
 بمنزلة الوكالة، والوكالة تجوز بجعل؛ فكذلك الوصية»^(١).
 ولكن الذي يحصل أحياناً أن يكون الثلث الموصى به كثيراً،
 متنوعاً ما بين مال، وعقار، وأسهم، وشركات ونحو ذلك،
 فيوصي صاحب الثلث أحداً أولاده، أو أقاربه دون أن يخصَّص

له أجراً يأخذه مقابل تخليص الوصية، وتنمية مواردها،
وصرفها في وجوهها المختلفة، ونحو ذلك.

ولا ريب أن ذلك خطأ؛ إذ إن مثل تلك الأعمال تحتاج إلى
جهد، ووقت، وربما خسارة مال، أو كثرة أسفار.

بل ربما صحب ذلك أذى؛ فكثيراً ما يلاقي الوصيُّ عنتاً ومشقة
من جرّاء تخليص الوصية، وحصر الورثة، وما جرى مجرى ذلك.

فيحسن بالموصي -والحالة هذه- أن يخصص للوصي أجراً،
إما مرتباً شهرياً، أو نسبة يأخذها من أرباح الوصية -كما إذا
أوصى بوقف- أو أن يعطيه مبلغاً معيناً، وهكذا...

فإن قبلها الوصي فيها ونعمت، وإن تطوع، وتكرم،
واحتسب الأجرَ دون مقابل فذلك له، وأجره على الله.

أما أن يكون التعب مضاعفاً على أحد أبناء الموصي دون
غيره بلا مقابل فليس ذلك من العدل إلا إن تكرم، وقبل
ذلك، وعده من البربوالده.

ويزيد الأمر إذا كان الموصى إليه من غير الأبناء أو الأقارب؛
فقد يكون غايته من إدارة هذه الوصية الإحسان -وأنعم به من

غاية- ولكن ما المانع أن يعطى أجراً يزيدُه قوَّةً إلى قوَّةٍ خصوصاً إذا كان قليل ذات اليد؟.

ويحسن إذا كان الموصى به كثيراً متنوعاً - كما مر - أن يُنشأ له مؤسسةٌ تديره، وأن يُجرى على الموظفين فيها مرتبٌ أو أجرٌ ماليٌّ على ما يقومون به؛ لأن العمل التطوعي قد لا يسلم من معوقات، وتكاسل، وتقصير؛ فكثيراً ما يتوانى الموظف إذا لم يكن يتقاضى أجراً على عمله؛ بحجة أنه متطوع.

ومن هنا يتعطل العمل، أو يقل الإنتاج؛ فيقع المشرفون عليه في حرج.

٢٣- في كاتب الوصية وشهودها

يجب على كاتب الوصية والشهود عليها أن يحسنوا في أدائهم وكتابتهم لها؛ حتى يكون الكلام مفهوماً صريحاً، كي لا تُحدث الوصية بعد ذلك أمراً عكسياً من شقاق ونزاع.

وعلى الكاتب والشهود - أيضاً - أن يفهموا الموصي إذا كان عامياً الفرق بين الوقف المُتَجَزَّ، والوصية؛ فإن كثيراً من العوام لا يفرقون بينهما؛ فيعبرون بالوقف، ويعنون بذلك الوصية.

وعليهم أن يمنعوا الموصيَ من الإضرار بالوصية كأن يحيف؛
 فيوصيَ لبعض الورثة، أو يُقرَّ بدين لأحد ليس له حق، أو يوصيَ
 للبنين دون البنات، أو يقرَّ لهم بدين، أو يريدَ تفرقةَ ماله؛ ليحرم
 الورثة منه؛ فيجب حينئذٍ على مَنْ حَضَرُوا مِنْ كَاتِبٍ وشهود أن
 يقولوا له مثل ما يجبون أن يقال لهم في أولادهم، قال الله -تعالى-:
 ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ
 فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ النساء: ٩.

وهذا يعد من باب التعاون على البر والتقوى.

وأما السكوتُ عن الموصي وهو يجور، ويحيف، ويحيف،
 ويضار بالوصية - فداخلٌ في باب التعاون على الإثم والعدوان،
 والغشُّ للموصي، وإيقاعه في المضارة بالوصية، ومساعدته على
 مخالفة أمر الله، ولربما تسوء خاتمة بسبب ذلك.^(١)

وينبغي لهم -كما مر- أن ينبهوا الموصيَ إذا أراد الوصية
 بالثلث وهو فقير، وورثته فقراءُ ألا يوصيَ بشيء البتة.

٢٤- التوصية بمن لم يوص

فِيَسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَيْتِ أَنْ يوصُوا عَنْهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يوصِ؛
لأن الوصية تنمى وترقيع لما نقص وتخرق في حياته من قلة
صدقة، أو ضعف إنفاق في دروب الخير، والإنفاق الواجب.
وليس هذا بواجب على الورثة، وإنما هو من باب البر والصلة
بينهم.

وقد جاء في مصنف عبدالرزاق رحمته الله بعض الآثار في ذلك؛
فعن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول: «ما من مسلم
يموت ولم يوص إلا أهله محقون أن يوصوا عنه».
قال ابن جريج رحمته الله: «عرضت على طاووس ما أخبرني
به إبراهيم عن الوصية فقلت كذلك؟ قال: نعم»^(١).

وعن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: «إنما الوصية تمام
لما ترك من الصدقة»^(٢).

والوصية عن الميت تكون من ورثته البالغين العاقلين.

١ - مصنف عبدالرزاق ٥٧/٩.

٢ - مصنف عبدالرزاق ٥٧/٩.

أما القَصْرُ فلا يمسّ حقهم، ولا يؤخذ منه شيء حتى يبلغوا، ويعقلوا، ويرشدوا.

ويحسن بالورثة إذا أرادوا أن يجعلوا لمورثهم وصية أن يتشاوروا فيما بينهم، وألا يلزموا أو يخرجوا من لا يريد ذلك خصوصاً إذا كان قليل ذات اليد؛ فلا يجوز لهم أن يصفوه بالشح، أو البخل، أو قلة البر، بل يحسن بهم ألا يطلبوا منه شيئاً إلا إذا خافوا من تكدره إذا لم يعلم.

كما يحسن بهم أن يُخْرِجُوا شيئاً معيناً دون نصٍّ على ثلث أو غيره، ودون أن يقال: هذه نسبة معينة على كل واحد منا.

وإنما يقال: لكل واحد يريد إخراج شيء للوصية أن يخرج ما شاء ولو قل؛ لأن الورثة يتفاوتون غنىً وفقراً، ونحو ذلك؛ فلا ينبغي تحريمهم؛ إذ بعضهم قد يدفع أكثر، وبعضهم أقل، وبعضهم قد يكون غنياً ليس بحاجة إلى شيء من الميراث، وربما تنازل به جميعاً لمورثه.

وقد يكون فقيراً، فلا يُطَلَبُ منه شيء - كما مر -.

فإذا اتفقوا عليه واكلوا أحدهم أو غيرهم؛ ليقوم بتسمية ذلك المقدار الموصى به، وصرفه في وجوه الخير.

٢٥- الوجوه التي تصرف فيها الوصية

يُجعل ما أوصى به الموصي في أعمال البر والقرب، وأفضل ما يكون على فقراء الأقارب غير الوارثين؛ لأن الله نوه بحقهم في حال الحياة؛ فبعد الموت أولى.

ويُجعل - كذلك - في أعمال البر الأخرى التي يحتاج إليها: كمياء الشرب، وبناء المساجد، وخدمتها، وقضاء ديون الفقراء، والصدقة عليهم، وعلى طلبة العلم الشرعي، وتعليم القرآن، وطبع الكتب النافعة، وتعميد الطرقات، وإزالة الأذى عنها، ومستظل للمسافرين من بيوت وحجر وشجر، أو تنظيف ما يسر الله من ظل الجسور التي في الطرقات، والتي لا يبالي كثير من الناس بتقديرها وإفسادها.^(١)

وكذالجه أن يوصي بحج، أو أضحية عن نفسه أو عن غيره. ويجعل بالموصي إذا أوصى في عمارة مسجد مثلاً، وكان عنده فضل مال، أو كان عنده وقف يستثمر - أن يخصص شيئاً من ذلك على صيانة المسجد، وتعاهد مرافقه، وأن يجعل عليه عاملاً يقوم على نظافته ورعايته؛ حتى يستمر حسنه

١ - انظر الوصية بيانها وأبرز أحكامها ص ١٠٩.

وجماله، وقوته، وتضاعف أجره.

يقال هذا لأن كثيراً من الناس يبذل الأموال الطائلة؛ لعمارة مسجد له أو لمن أوصاه بذلك، ثم يترك المسجد بعد ذلك دون رعاية أو تعاهد.

وبعد مدة تتكاثر عليه الأوساخ، والأقذار، والأتربة، وربما تصدع بنيانه، أو فسدت بعض أدوات السباكة أو الكهرباء فيه، أو في بعض مرافقه من دورات المياه ونحوها.

ومن هنا يرغب المصلون عن الصلاة في ذلك المسجد، أو يصلون فيه بغير راحة وطمأنينة.

لذا يحسن - كما مضى - أن يكون من ضمن الوصية إشارة إلى تعاهد ما بينى من مرافق خيرية - خصوصاً المساجد - حتى يستمر نفعها، ويتضاعف أجرها.

ثم إن الموصي إن كان متعلماً فإنه يعرف كيف يضع وصيته. وإن كان عامياً، أو يجهل كيفية تصريف مال الوصية فعليه أن يسأل من يثق به من أهل العلم الشرعي والتجربة والخبرة عما يصرف فيه وصيته؛ فإنها إذا لم تكن عوناً على البر

والتقوى ، وبما ينفع الإسلام والمسلمين فإنها قد تكون وبالاً عليه؛ لأنه مسؤول عن كل ما يصرفه؛ فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزول قلما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه » .

أخرجه الترمذي ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .^(١)
 هذا وإن مما يوقع فيه من الخطأ والحرام أن تجد بعض الوصايا تنصُّ على أمور محددة تناسب عصوراً مضت؛ فتجد من الناس من يوصي بالأموال الطائلة ، ولا تراه يتنصُّ إلا على أضحية ، أو حجة ، أو نحو ذلك .

أو أن يوصي بوضع مسجد قريب من مزرعته أو استراحته وقد لا يصلي فيه إلا اثنان ، أو لا يُصلِّي فيه إلا بعضُ الفروض دون بعض .
 وأولى له أن يوصي في أبواب البر المتنوعة التي مضى ذكر شيء منها .

ومن ذلك - زيادة على ما مضى - أن يُجعلَ شيء من

مصارف الوصية لجمعيات البر، أو جمعيات تحفيظ القرآن، أو مكاتب توعية الجاليات، أو جمعيات إعانة الراغبين في الزواج، أو مراكز إعداد الدورات النافعة، أو جمعيات رعاية الأيتام والمسنين والمرضى، والسجناء وأسرههم؛ أو المناشط التي تعنى بكسوة العيد، والشتاء والصيف، أو التي تُعنى بالحقيبة المدرسية في بداية المواسم الدراسية، أو نحو ذلك.

وكذلك يَحْسُنُ أن يُخَصَّصَ شيءٌ من ذلك لوسائل الإعلام التي لها آثارها الحميدة في إيصال الخير، والتحذير من الشر، وتبليغ الدعوة كبعض مواقع الإنترنت، والقنوات الفضائية، والإذاعات، والصحف، والمجلات ونحو ذلك.

أو أن يُتَبَنَّى رعايةُ بعض البرامج، أو الصفحات في تلك الوسائل، ولو لم يكن ذلك على سبيل الاستمرار.

ويجمل أن يُنصَّ على وجوه البر المختلفة التي تكون على نظر الموصي إليه؛ لأن الأمور تتغير، ومواطن البر تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، فإذا كان الوصيُّ في سعة من أمره أمكنه أن يضع مصارف الوصية في مواضعها المناسبة.

بل إن الوصية قد تنتقل من وصيٍّ إلى وصيٍّ أو أكثر بعد وفاة الموصي إليه الأول، وربما تجددُ أمور في مستقبل الأزمان؛ فيحسن أن تُراعى تلك الأمور، وذلك بالنصِّ على أن يكون للوصي نظراً فيما يراه مناسباً.

وبذلك يتضاعف الأجر، ويتسلسل النفع؛ فلا شيء أنفع في الوصايا والصدقات من أن تقع مواقعها المناسبة.

٢٦ - تعاهد الوصية

فينبغي أن يتعاهد الموصي وصيته طالما أنه على قيد الحياة؛ فيتعاونها بالتهذيب، والنظر، والمشاورة خصوصاً إذا كان ذا مال كثير، أو تجارات متنوعة.

وإذا حصل تغيير في الوصية من الموصي بزيادة في الموصي به، أو للموصي له من جنس ما أوصى به، أو من غير جنسه - صح التغيير، وثبتت الزيادة؛ لأن للموصي أن يغير في وصيته كيف شاء إلا إذا تجاوز الموصي به الثلث، فيمنع ما زاد على الثلث إلا بعد إجازة الورثة.

ويجدر بالموصي إذا جلدَّ وصيته ألا ينسى التاريخ الذي جلدت

فيه الوصية؛ لأنه قد يُوجَدُ نسخةٌ أخرى من الوصية؛ فَيُظَنُّ أنها هي التي استقر عليها أمره، فإذا وُجِدَ التاريخُ قُطِعَ النزاع. بل قد ينبغي إذا كتب الجديدة أن يُتلف القديمة؛ حتى لا يحصل اللبس.

وإذا رأى عدم إتلافها فإنه يحسن به أن يشير إلى ما يُبين إلغاءها صراحةً، كأن يطمس عليها، أو يكتب في أعلاها أنها لاغيةٌ، وهكذا...

٢٧- الوصية بما يشق على الورثة

فبعض الناس قد يَشُقُّ على ورثته في الوصية سواء كانت مكتوبة، أو أنه أوصاهم بها شفاهاً دون كتابة؛ حيث يوصيهم بأمرٍ مُتَكَلِّفٍ ليس لها مستند من الشرع. وإنما هي أشبهُ بالآصار والأغلال التي تشق على الورثة، وترهقهم من أمرهم عسراً.

ومن أمثلة ذلك أن يوصيهم أن يصلوا عليه إذا مات بالمسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، أو أن يدفن بمكة، أو البقيع.

ولا مانع من ذلك إذا كانت المسافة قريبةً، أما إذا كان فيها مشقةً فلا داعي لذلك.

كما أن الموصي قد يكون شاباً ليس له أولاد؛ فلماذا يُوقع من وراءه في الحرج؟

بل إنه لا يلزم الورثة تنفيذ تلك الوصية خصوصاً إذا كان فيها مشقةً عليهم.

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله سؤالاً يقول فيه السائل: «بعض الناس وخاصة من كبار السن يكون مقيماً في الرياض إقامة دائمة، وقبل وفاته يوصي بلفنه في مسقط رأسه، وقد يبعد هذا المكان عن الرياض أكثر من مائة كيلو متر، وبعضهم يُصلى عليه في الرياض، وفي المكان الذي سيدفن فيه، فهل هذا موافق للشرع، وهل يلزم الورثة الوفاء بهذه الوصية؟»

الجواب: المشروع دفنه في بلده التي مات فيها إذا كانت بلداً إسلامية، ولا يشرع نقله إلى غيرها، ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من أوصى بنقله؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأن ذلك يخالف ما درج عليه سلف الأمة، ولما في ذلك من الكلفة،

والله ولي التوفيق»^(١).

كما سئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله سؤالاً يقول فيه السائل: هناك امرأة أوصت أن تدفن ببقعة معينة، ولم يُنفذ الورثة الوصية.

يقول ولدها: إنها تعرض له في المنام كثيراً، وتعرض لوالده، فيسأل: هل يعتبر هذا عصياناً؟ ثم هل يجوز نبش القبر وإرجاعها إلى المكان الذي أوصت أن تدفن فيه؟

فأجاب رحمته الله بقوله: «لا يلزم تنفيذ الوصية إذا أوصى الميت أن لا يدفن إلا في مكان معين؛ لأنه ليس فيه مقصود شرعي، بل يدفن مع المسلمين؛ إذ إن الأرض كلها سواء، وكان الصحابة -رضي الله عنهم- إذا مات منهم ميت في أي مكان دفنوه؛ فهذه الوصية لا يلزم تنفيذها.

وكونها تعرض له في المنام؛ لأنه يفكر فيها، ومعلوم أن الإنسان إذا فكر في الشيء قد يراه في المنام»^(٢).

١ - مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٣/٢٢٠.

٢ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٧/٧٨.

وقد يوصي بعض الناس أولاده أو أحدهم أن يعتمر عنه كل شهر، أو أن ينصَّ على ألا يُغسَّله إذا مات إلا فلان من الناس، ولا يصليَ عليه إلا فلان من الناس دون أن يستأذِنهم، أو يعلمَ رغبتهم وفرحهم بذلك.

وفي هذا تكلفٌ وحرص؛ فقد يكون ذلك الذي نُصَّ عليه غيرَ راغبٍ في تغسيل ذلك الموصي، أو الصلاة عليه، وقد يكون غيرَ حاضرٍ؛ فإذا علم بذلك شق عليه الحضور.

وقد يصلى على الموصي في جامع كبير يجتمع فيه أكثر من جنازة في الوقت الواحد، فيشق أو يتعذر على الورثة أن يستأذِنوا إمام المسجد في أن يصلي على مورثهم فلان من الناس.

والأغلب أن إمام المسجد لا يرضى خصوصاً إذا كان في المسجد أكثر من جنازة.

أما لو قال الموصي: أرغب أو أحب - أن يياشرَ تغسيلي والصلاة عَلَيَّ، وتلحيدِي فلان - إن تيسر له ذلك - فلا بأس.

أما إذا نُصَّ وشدَّد على أولاده بذلك - فسيوقعهم في أحدِ حرجين: أولهما: قيامهم بما أوصى به مع المشقة.

والآخر: عدم استطاعتهم القيام بذلك، أو تركهم له.
وفي ذلك حَرَجٌ عليهم؛ حيث سيشعرون بالتقصير، وتأنيب
الضمير.

ومن الوصايا التي تشق على الورثة -أيضاً- توصيتهم بأن
يفتحوا الباب للضيوف كل عصر أو مغرب، أو بعد صلاة كل
جمعة، أو أن يكون للورثة اجتماعٌ أسبوعيٌّ أو شهريٌّ.
ولو أوصاهم بالتواصي، والتوادم، والصلة، وإكرام الضيف
عموماً - لكان ذلك أجدى وأولى.

٢٨- التوصية بما يحرم

وذلك بأن ينص الموصي في وصيته على أعمال محرمة كأن
ينص على طباعة كتب تروج للشرك، والبدع، والضلالات،
والفساد عموماً.

أو أن يوصي بقطيعة الرحم الفلانية دون مُسَوِّغ، وإنما لهوى في
نفس الموصي، أو لخلاف يسير جداً، كأن يقول لورثته: أوصيكم
بأن تقطعوا أخاكم، أو عمَّكم، أو خالكم، أو قريكم الفلاني؛
فهذه الوصية محرمة، ولا يلزم الورثة تنفيذها، بل لا يجوز لهم ذلك.

ومن الوصايا المحرمة ما يوصي به بعض العظماء بأن توضع لهم التماثيل والنصب التذكارية في الأماكن العامة.

وكذلك الوصية بوضع القباب، أو بناء المساجد على القبور. وكذلك الوصاية بالبكاء والنياحة عند القبر بعد الموت مما هو مشهور ومعروف في وصايا بعض العرب في الجاهلية.^(١)

وهذه الوصايا موجودة عند بعض المسلمين في بعض بلدانهم. وقريبٌ منها ما يُوصَى به في حفلات التآبين التي تقام في

١ - كما هو معروف في أخبارهم، وأشعارهم، ومنها ما جاء في وصية لبيد قبل إسلامه لابنته، قال ﷺ :

تمنى ابتائي أن يعيش أبو مما
فإن حان يوماً أن يموت أبو كما
وتؤلاً هو المرء الذي لا خليله
إلى الحولٍ ثم اسمُ السلامِ عليكما
ويقول طرفة :

وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
فلا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر
أضاع ولا خان الصديق ولا غدر
ومن يلكِ حولاً كاملاً فقد اعتذر
وُسُقِي عليّ الجيب يا ابنة معبد
إذا مت فانعيني بما أنا أهله
ويقول مالك بن الربيع :

على الرمس أسقيت السحاب الغوايا
إذا مت فاعتادي القبور وسلمي

سراقات، ويُصرف عليها الأموال الطائلة، ويُسْتأجر لها النائحات اللواتي يَلْطِمُن الخلود، وَيَشْقُقُن الجيوبَ.
كل ذلك محرّمٌ لا تجوز الوصيةُ به، ولا تنفدُ الوصية إذا كانت تَنْصُرُ على ذلك.

بل إن عدمَ تنفيذها والحالة هذه - خيرٌ وبرٌّ للميت؛ لأنَّ عدمَ تنفيذها سينقله من عقوبات تلحقه في قبره، وفي آخرته.
فكل ما مضى ذكره من الوصايا المحرمة لا يجدي للميت نفعاً، ولا يُعلي له ذكراً، بل يكون وبالاً وعقاباً عليه - كما مضى -.
وإنما ينفع الموتى، ويجدد ذكراً، ويجعل الألسنة تلهج بالدعاء لهم - ما يكون لهم من نشر للعدل، والعلم، ورفع للظلم، والجهل، وإشادة للمرافق التي يفيد منها الناسُ - كما قال الأول -:
هَمَمُ الملوِك إذا ارادوا ذكْرَهَا من بعدهم فبالمن البنيان فهم في قبورهم بأمسُّ الحاجة إلى الحسنات الرفاعة لدرجاتهم، للكفرة لسيئاتهم^(١).

١- ومن أجمل ما مرَّ في هذا المعنى أن الشيخ العلامة محمد الخضر حسين التونسي شيخ الجامع الأزهر ت ١٣٧٧هـ كان يرقد في مستشفى فؤاد الأول بالقاهرة في ربيع الآخر سنة ١٣٦٨هـ، فسأته ابته أو امرأة أخرى: هل سيرثك أحد، ويذكرك بعد وفاتك؟

٢٩- المبادرة إلى تنفيذ الوصية

وذلك بالمسارعة إلى تخليص الوصية، والسعي الحثيث إلى تنفيذ ما تضمنته فورَ التَّحَقُّق من وفاة الموصي.
يقال هذا لأن كثيراً من الوصايا يُتباطأ في تنفيذها؛ فقد يموت الموصي، ويمر على وفاته مدة طويلة قد تصل إلى السنوات دون أن يُحرَّك في موضوع الوصية ساكنٌ.
بل قد يموت الموصى إليه دون أن ينفذ شيئاً من الوصية التي عُهد بها إليه.

وقد يتسبب في حرمان الورثة من حقهم من مورثهم.
ولا ريب أن ذلك خللٌ وحرمان قد يجبر إلى الإثم.
فالمستحبُّ أو الواجب على مَنْ تَحَمَّل الوصية أن يبادر إلى

فأجابها بقصيدة عنوتها (الدعاء للميت خير من تأيينه) يقول فيها:

| | |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| نسانتني هل في صحابك شاعرٌ | إذا مت قال الشعر وهو حزينٌ |
| فقلت لها: لا هم لي بعد موتي | سوى أن أرى أخراي كيف تكون |
| وما الشعر بالمغني فتبلاً عن امرئ | يلاقي جزاءً والجزاءُ مُهين |
| وإن أخطأ بالرَّحمى فمالي من موى | سواها وأهواء النفوس سُجُونُ |
| فَحَلْ فَعْمُولُنْ فاعلاتنْ تقال في | أناس لهم فوق التراب شؤون |
| وإن شئت تأييني فدعوةٌ ساجد | لها بين أحناء الضلوع حنينٌ |

تنفيذها؛ براءة للذمة، وإحساناً للموصي، واستحضاراً لأداء الأمانة، وابتغاء الأجر من الله - عز وجل -.

وليعلم أنه مُعَانٌ ومُوفِقٌ، وملطوف به إذا حسنت نيته.

ومما يحسن التنبية عليه ههنا أن يتأكد الموصي من أن الوصية هي المعتمدة الأخيرة، وأن يتأكد - أيضاً - قبل الشروع في تنفيذها من قضاء ديون الميت؛ لأن الوصية قد تنفذ دون تأكد من ذلك؛ فيفاجأ الموصي إليه بأن هناك وصيةً جديدةً، أو وصية لم تكتب، وإنما هي وصية شفوية، أو أن هناك أوراقاً تُثبِتُ ديناً على الموصي أو نحو ذلك؛ فإذا علم ذلك بَعْدَ أخذِ الورثة نصيبهم صَعِبَ عليه استرجاع شيء مما أخذه.

ولو أُعْلِنَ في الصحف عما إذا كان لأحدٍ دينٌ على الموصي فلان بن فلان - فليتقدم إلى ورثته، ويثبت ما لديه - لكان ذلك أبراً للذمة، وأسلم من التبعات.

٣٠- تقييد الموصي إليه ما يصرفه من الوصية

فالموصي إليه مؤتمن، ومسؤول عن هذه الأمانة، فجديراً به أن يُقَيِّدَ كلَّ ما يصرفه من الوصية حسب ما ورد فيها، من

الإتفاق في وجوه الخير؛ فذلك أحوط للذمة ، وأقطع للنزاعات. وما يدل على كياسة الموصى إليه وحزمه في هذا الشأن - أن يضع له سجلاً خاصاً يكتب في جميع ما يخص الوصية مما يرد إليه ، أو يصنّره عنه في شأنها ، وأن يبادر إلى تقييد كل ما يستجد من أمور الوصية ، وأن يُعنى بكتابة التاريخ في كل ما يقيد ، وأن يحرص على مراجعة ذلك السّجل بين الفينة والأخرى.

وينبغي للموصى إليه أن يضع حساباً خاصاً للوصية ، وأن يسجله في أوراقه الخاصة؛ حتى لا يختلط بماله ، سواء في حياته أو بعد مماته.

وإذا كان القائم على الوصية مؤسسة فإنه يحسن أن يكون لها نظام رسمي مصرح به ، وأن تراعى الدقة والضبط.

٣١- العناية بمال الوصية، والعذر من التفريط فيه

وقد ذكر شيء من ذلك فيما مضى من فقرات ، ويزاد على ذلك ، فيقال : إنه يجب على الموصى إليه أن يُعنى غاية ما يستطيع بمال الوصية ، وأن يحذر من التفريط فيه ، أو تعريضه للمخاطر خصوصاً إذا كان الموصى إليه يسعى في تنميته؛ فيجب عليه أن

يتحرى المضاربات المباحة المأمونة، وليستخر، وليستشر، وليسأل إذا أشكل عليه أمر؛ فإذا حصل خسارة بعد ذلك فما على المحسنين من سبيل.

وعليه أن يحذر من الحيل، والتأويلات الفاسدة التي تدعوه إلى التفريط بتلك الأمانة.

٢٢- استحضار الموصى إليه أنه لا يلزمه القياس على حال الموصي

فبعض الأوصياء يمسك بمال الوصية، ولا يكاد يخرج منه شيئاً بحجة أن الموصي لم يكن في حياته يعطي أقاربه أو بعضهم، أو أنه لا يؤثر الجمعيات الخيرية للتوعية بجانب من ماله، أو أنه لا يعتني بتوزيع المصاحف، أو طباعة كتب العلم، أو أنه اعتاد التصدق على أناس بأعيانهم، وغيرهم أولى منهم، أو أنه مسرفاً مبذراً لا يبالي في تدبير المال ووضعه في مواضعه.

فتجد أن بعض الموصى إليهم يقيس في تعريفه الوصية على ما كان من أحوال الموصي في حياته.

وبذلك يُحرّم الموصي من خير كثير.

لذا فإنه يحسن بالموصى إليه ألا يطرّد قياسه في تلك المسألة

على حال الموصي؛ ذلك أن نظرَ الموصي غيرُ نظرِ الموصى إليه، فطالما أن الوصية تشتمل على كذا وكذا من أعمال البر فلماذا يُحجَّرها الموصى إليه بحجة ذلك القياس.

ثم إن الموصي قد يكون يتصدق في حياته دون علم الموصى إليه، وقد يمنعه من التصديق في بعض وجوه الخير بخله، وشحُّه أو نحو ذلك من المسوغات غير المقبولة.

وقد يكون الموصي - كما مر - مبذراً مسرفاً إلى غير ذلك من الأمور المنافية للاعتدال والحكمة فلا يسوغ للموصى إليه - والحالة هذه - أن يساير الموصي في تلك الأحوال، فيَحْرِمَهُ من أجور وحسنات بحجة القياس على حاله في حياته، بل عليه أن يتقي الله، ويتحرى مواقع البر والإحسان، وأن يستحضر أن من حكم الوصية ومقاصدها - ترقيع ما تخرق في حياة الموصي بسبب تقصيره وتفريطه.

٣٢- طيبُ نفسِ الموصى إليه في إخراج مال الوصية

فينبغي للموصى إليه إذا أخرج شيئاً من مال الوصية لأي مَصْرَفٍ من مصارفها أن يخرجها بطيب نفس، وسخاوتها، لا

أن يخرجهُ بِتَشَدُّدٍ ، وَتَكَرُّرٍ ، وَمِنَّةٍ ، وَتَبَاطُؤٍ .

ومن طيب النفس وسخاوتها في ذلك الشأن أن يختار الشيء الملائم الطيب؛ فإذا أراد -على سبيل المثال- إخراج طعام، أو شراء كسوة، أو فرش مسجد، أو وضع أي شيء في موضعه فليكن ذلك من الطيب الجيد العالي حسب القدرة والاستطاعة.

يقال هذا لأن بعض الأوصياء لا يرمى ذلك الأمر حق الرعاية؛ فتراه يوصي على مال كثير، وعلى مصارف متنوعة، فإذا أراد الإسهام في إفطار الصائمين، أو إطعام المساكين أخرج الرديء من التمر، والطعام.

وإذا أراد شراء أضحية لموصيه اشترى الضعيفة أو غير الجزلة، واكتفى بالمجزئة أقل درجات الإجزاء.

وإذا أراد بناء مسجد لموصيه لم يُعَنَّ بقوة البناء، ولا بتحسينه، وإنما يعنيه أن يُبنى دون عناية بغير ذلك.

وإذا أراد شراء فرش لمسجد اشترى النوع الرديء جداً مع أن مال الوصية كافٍ لشراء الطيب؛ فإذا مرَّ وقتٌ يسيرٌ تصدَّع البنيان، أو تهتَّك الفرش.

وإذا طُلب منه الإسهامُ في بناء مسجد، أو مستشفى، أو نحو ذلك اشترط أن يكون المال الذي سيدفعه من الوصية في الحديد، أو البناء المسلح.

ولا ريب أن ذلك تكلف وتشدد لا داعي له؛ فكلُّ مرفقٍ من مرافق ذلك المبنى له حكم الآخر؛ فالوسائلُ لها أحكام المقاصد؛ فالمحراب، والمواقف، ودورات المياه حكمها بعضُ في بناء المساجد.

ولو أن كلَّ إنسانٍ إذا أوصى ببناء مسجد أوصى أن يكون ذلك في سقفه، أو محرابه لربما لم يُبْنِ مسجد.

وهَبْ أن مسجداً ليس فيه مواقف، ولا دورات مياه هل سيصلي فيه أحدٌ كما يُصَلَّى في المسجد الذي تتوافر فيه جميعُ الخدمات؟!

وقس على هذه النبذة ما شئت من أمور تقع بسبب نفس الموصى إليه الوضعية.

ولا ريب أن دناءة النفس مذمومة بكل حال؛ فهي مذمومة إذا كان الإنسان ينفق من حرِّ ماله الذي هو شقيقُ روحه، والذي نفسه به أعلق، ويده له أمسك؛ فكيف إذا كان ذلك في مال غيره الذي خُصَّص لأبواب البر المتنوعة؟!

فعلى الموصى إليه مراعاة ذلك؛ فالله - عز وجل - كريمٌ يجب
الكرماء ، ويجب معالي الأمور ، ويكره سفسافها .

٣٤- عهدُ الموصى إليه بالوصية إلى وصي آخر

فكثيراً ما يكون عند إنسان وصيةٌ أو عدةٌ وصايا من والديه ،
أو أقاربه ، ولا تراه يهتم بشأن تلك الوصايا من بعده .
فإذا فارق الدنيا ضاعت تلك الوصايا ، أو بقيت في طيِّ
النسيان ضمن أوراق ذلك الميت الموصى إليه؛ فتضيع بذلك
وصايا أناس ، وربما كان لديهم أوقاف تحتاج إلى رعاية ، فلا
يحصل شيء من ذلك بسبب تفريط الموصى إليه .
والذي يجب على الموصى إليه في تلك الأحوال أن يرعى تلك
الوصايا ، وأن يعهد من بعده إلى من يقوم بما لديه منها ، حتى لا
يُحرَمَ الأمواتُ الذي أوصوا بها من الأجور ، ولا يُحرَمَ الأحياءُ من
الخير الذي يحصل من تلك الوصايا ، ولا يائِمَ الموصى إليه بسبب
تفريطه ، وتركِهِ العهدَ بتلك الوصايا إلى من وراءه .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد .

ففي خاتمة هذه المسائل التي يسر الله التبييه عليها هذا ملخص لأهم ما ورد فيها :

- ١- الوصية من محاسن الشريعة الإسلامية ، ومن جملة الصدقات الجارية التي جاءت الأدلة بمشروعيتها ، وبيان أحكامها .
- ٢- الوصية في اصطلاح الفقهاء هي : الأمر بالتصرف بعد الموت .
- ٣- الوصية مستحبة في الأصل ، ولكن قد تتصف بصفة تجعلها واجبة ، أو مكروهة ، أو محرمة ، أو مباحة .
- ٤- تثبت الوصية بأي وسيلة ، والأفضل أن تكون مكتوبة .
- ٥- لا يجوز للورثة منع مورثهم من الوصية إذا كان عاقلاً رشيداً ، ما لم يزد عن الثلث في وصيته .
- ٦- لم ترد صيغة معينة يُصار إليها في كتابة الوصية ، ولكن يحسن أن تكون مشتملة على ما يُحتاج إليه في شأنها .
- ٧- لا تُستحب الوصية بالثلث مع حاجة الورثة ، ولا تجوز الزيادة بها عن الثلث إلا بإجازة الورثة ، أو عدم الوارث .

- ٨- يحسن التنبه للوصية بالميراث العلمي، والفكري، والخياري.
- ٩- يُستحب تعيينُ الموصى إليه، ويحسن إذا كان الموصى به كثيراً أن توضع له مؤسسة تديره.
- ١٠- ينبغي التحري في اختيار الموصى إليه، وإخباره بالوصية، وأن يُخصَّصَ له أجرٌ خصوصاً إذا كان الموصى به كثيراً.
- ١١- يجب على كاتب الوصية وشهودها أن يُحسنوا في أدائهم، وكتابتهم للوصية.
- ١٢- يشرع لأهل الميت أن يوصوا عن مورثهم إذامات ولم يوص.
- ١٣- تُصرفُ الوصيةُ في وجوه الخير، ويحسنُ أن تكون على نظر الموصى إليه.
- ١٤- يحسن بالموصي تعاهدُ وصيته في حياته، وله أن يغيرها متى شاء، وأن يضع التاريخ على الجديدة.
- ١٥- لا ينبغي الوصيةُ بما يشق على الورثة، ولا يجب عليهم تنفيذ ذلك، ولا تجوز الوصية بما يحرم، ولا يجوز تنفيذها إذا تضمنت ذلك.
- ١٦- على الموصى إليه أن يبادر إلى تنفيذ الوصية فورَ التحقق من وفاة الموصي، وأن يُقيدَ كلَّ ما يصرفه من الوصية، وأن يحافظ

عليها ، وأن تطيبَ نفسهُ بإخراج مصارفها ، وأن يعهد إلى من بعده بما عنده من وصايا لغيره .

هذا ما تيسر التنبيه عليه من مسائل في شأن الوصية ، والأمر أوسع من ذلك ، والحاجة إلى بسط مستجدات الوصية ماسة ، بل إن الضرورة إليه ملحة؛ فالأمور تتسع ، وتتعدد ، ويحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من الفجور - كما يقول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه - .

فلعل الفرصة تواتي لمزيد بسط في هذا الشأن ، أو تكون هذه الرسالة باعثاً لمن أراد أن يوفي هذا الموضوع حقه .
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفهرس

- ٣- المقدمة
- مسائل في الوصية ٥
- ٥- مفهوم الوصية ٥
- ٢- أركان الوصية ٧
- ٣- مشروعية الوصية ٩
- ٤- التهاون بكتابة الوصية ١٠
- ٥- حكم الوصية ١٠
- ٦- كيفية إثبات الوصية ١٣
- ٧- منع الورثة مُورثهم من الوصية ١٤
- ٨- صيغة الوصية ١٦
- ٩- مهمات في كتابة الوصية ١٧
- ١٠- قلة التذكير بكتابة الوصية ١٩
- ١١- الغفلة عن الحُكم المترتبة على الوصية ٢٠
- ١٢- الوصية بالثلث مع قلة ذات اليد، وحاجة الورثة ٢٢
- ١٣- الوصية بالوقف على الذرية ٢٤
- ١٤- الزيادة بالوصية على الثلث ٢٥
- ١٥- اعتماد أن الوصية خاصة بمن عنده مال أو عليه حقوق ٢٧
- ١٦- الوصية بالميراث العلمي والنتاج الفكري ٢٨

- ١٧- التوصية بمن يَخْلَفُ في العمل الخيري..... ٣١
- ١٨- وصية الجنف ٣٢
- ١٩- تَعْيِينُ الْمُوصَى إليه ٣٣
- ٢٠- ما ينبغي في اختيار الموصى إليه ٣٤
- ٢١- إخبار من يراد توصيته ٣٧
- ٢٢- إعطاء الوصي أجرًا ٣٩
- ٢٣- في كاتب الوصية أو شهودها ٤١
- ٢٤- التوصية عمن لم يُوصَ ٤٣
- ٢٥- الوجوه التي تصرف فيها الوصية ٤٥
- ٢٦- تعاهد الوصية ٤٩
- ٢٧- الوصية بما يشق على الورثة ٥٠
- ٢٨- التوصية بما يحرم ٥٤
- ٢٩- المبادرة إلى تنفيذ الوصية ٥٧
- ٣٠- تقييد الموصى إليه ما يصرفه من الوصية ٥٨
- ٣١- العناية بمال الوصية ، والحذر من التفريط فيه ٥٩
- ٣٢- استحضار الموصى إليه أنه لا يلزمه القياسُ على حال الموصي ... ٦٠
- ٣٣- طيبُ نفسِ الموصى إليه في إخراج مال الوصية ٦١
- ٣٤- عَهْدُ الْمُوصَى إليه بالوصية إلى وصي آخر ٦٤
- ٦٥- الخاتمة
- ٦٨- الفهرس